( ٧ )

**وزارة التربية والتعليم – مدى جواز تحميل السيد / خالد محمد زكى ومحامين آخرين بالهيئة العامة للابنية التعليمية مبلغ ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه ، قيمة الفرق بين المبلغ المحدد بمعرفة الجهة الادارية كتعويض عن الاستيلاء على العقار الكائن بشارع أمين سامى بالسيدة زينب ، والمبلغ المحكوم به على الهيئة كتعويض عن هذا العقار .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٢٤ ان الخطأ الذى ارتكبه المحامون – المعروضه حالتهم - ينم عن اهمال شديد وعدم اكتراث بالواجبات الملقاه على عاتقهم وفقا للوائح المعمول بها ، وهو صورة من الصور التى يتجلى فيها الخطأ الشخصى فى أوضح حالاته والتى تجعل من خطأهم خطأ شخصيا يستوجب تحميلهم بما قد يترتب على هذا الخطأ من ضرر محدد ، الا أنه - وبالرغم من ذلك – فان التعويض الذى تم تحديده بمعرفة الجهة الادارية بمبلغ(٤٢٥) جنيه للمتر المربع لم يقم دليل على انه يمثل الثمن الحقيقى للمتر المربع فى منطقة العقار ، ومن ثم فانه لا يصلح سندا للقول بحدوث ضرر حاق بجهة الادارة نتيجة التقاعس فى متابعة الدعاوى وابداء الدفوع القانونية واستكمال الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ، ومن ثم فانه لا مفر من القول بأنه لاسبيل الى التقرير بان الاهمال الشديد الذى ارتكبه المحامون هو السبب فى حدوث هذا الضرر المدعى به من قبل جهة الادارة لعدم قيام دليل على تحقق هذا الضرر بالفعل ، ما دامت جهة الادارة لم تثبت بمستند يصلح للاعتداد به ان التعويض الذى قضى به يجاوز قيمة التعويض الحقيقى العادل لثمن العقار وهو ما يصبح معه تحقق الضرر وهو الركن الثانى الموجب للمسئوليه التقصيرية غير متوافر ، الامر الذى لا مناص معه والحال كذلك من التقرير بعدم جواز تحميل هؤلاء المحامين بالمبلغ المشار اليه فى الحالة المعروضة .

**( فتوى رقم : ٤٠٧ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٠- ملف رقم : ٢٨٢/٢/٧ )**